

هل يجوز إنفاق الزكاة على أبنائهما؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ارملة لديها مبلغ من المال. فهل يجوز ان تخرج زكاة هذا المال وتنفق به على اولادها القصار علما بانهم في حاجة الى ذلك. ارملة علما لا ارملة ارملة لديها مبلغ من المال - 00:00:00

فهل يجوز ان تخرج زكاة هذا المال وتنفق به على اولادها القصار؟ علما بانهم بحاجة الى ذلك ان كان المال لها هي ان كان المال لها هي فيجب عليها ان تخرج - 00:00:21

زكاته وان تتفق على اولادها القصار لان نفقة الاولاد تجب على الوالد تتفق عليهم من مالها ما دام لها مال اما ان كان المال للقار ورثوه عن قريبهم فعليها ان تحفظه له - 00:00:38

عليها ان تحفظه لهم وان تخرج زكاته نيابة عنه - 00:01:01